

أغراض وأعمال البنوك المركزية⁽¹⁾

بدأت البنوك المركزية مرتبطة بوظيفة إصدار النقد. وعلى الرغم من أن بنك السويد الذي أنشئ في عام 1656 هو أول بنك حصل على هذا الحق من الدولة، إلا أن بداية عمل البنوك المركزية تنسب إلى بنك إنجلترا الذي أنشئ في عام 1694. وذلك لأن الفكر المصرفي المركزي تطور بينك إنجلترا، وتبعته سائر البنوك المركزية الأخرى ومنها بنك السويد الذي أنشئ سابقاً عليه.

ولعله من المناسب التمعن في السبب الذي من أجله قررت الدولة قصر حق الإصدار النقدي على بنوك تمتلكها أو تسيطر عليها على الأقل. فقد كان الصيارفة، ومن بعدهم البنوك، يقبلون إيداعات المسكوكات المعدنية التي كانت سائدة آنذاك، ويعطون مالكي هذه الإيداعات إيصالات بقيمتها، وبالتدريج أصبحت هذه الإيصالات مقبولة كأداة للوفاء بين الأفراد للسهولة، مع إبقاء الإيداعات الذهبية أو الفضية لدى البنوك أو الصيارفة للأمان.

ومع بقاء هذه الإيداعات لدى الصيارفة مع اطمئنانهم إلى أن الإيصالات التي يصدرونها مقبولة في الوفاء، تشجع البعض منهم في إصدار إيصالات بأكثر مما لديه من إيداعات بمسكوكات معدنية وقدمها كقروض للغير. ومع الاتجاه للزواج يزداد الإحساس بالتفاؤل وتكثر القروض من هذا النوع إلى الأفراد، وترتفع القدرة الشرائية للأفراد وتتضخم الأسعار. ثم يأتي عقب ذلك الكساد، ويحتاج المودعون إلى أموالهم ويتعذر على البنوك والصيارفة الوفاء بها، وبما يترتب عليه ازدياد حدة آثار الكساد نتيجة لإفلاس هذه المنشآت، بما حدا بالحكومات إلى ضرورة قصر هذا الحق على بنك واحد يعمل تحت نظره.

مما سبق يتضح أن البنوك المركزية نشأت أصلاً بدور رقابي من خلال كفالة حق الإصدار النقدي عليها وحدها، ومن خلال رؤية قومية للحدود المناسبة للإصدار.

(1) أُلقيت هذه الكلمة في 24 مارس 1986، في المعهد التجاري - بنات - في دولة الكويت.

وبمرور الوقت وبعد أن تفرعت عن وظيفة الإصدار النقدي الوظائف الأخرى بالتدريج، ضمن ضرورة توافر حسابات مفتوحة لبنك الإصدار مع جميع البنوك لإمدادها بالنقدية اللازمة حين الحاجة أو العكس، أصبح البنك المركزي المرشح الأول للقيام بدور بنك البنوك التي تسوي الأرصدة فيما بينها من خلال الحسابات المفتوحة لديه، وبالتالي اتجهت البنوك لإيداع الفائض في أموالها لديه، وأصبح بذلك بنك الإصدار هو بنك البنوك والذي تلجأ إليه البنوك للاقتراض كمقرض أخير.

وأيضاً تفرعت عن وظيفة الإصدار النقدي قيام هذه البنوك بدورها كبنوك للحكومات، فهي تمسك حسابات الحكومات وتحمل التكاليف الناجمة عن ذلك مقابل ما تحصله عليه من أرباح نتيجة عمليات الإصدار أو ما تقوم الحكومات بإيداعه من مبالغ يمكنها استخدامها. وبالنظر إلى ما أسفرت عنه التجارب التاريخية من وجوب مراقبة الأجهزة المصرفية، كانت بنوك الإصدار (والتي سميت لاحقاً البنوك المركزية) هي الجهة الأمثل للقيام بهذه المهمة.

ملكية البنوك المركزية وإدارتها:

تكاد تكون البنوك المركزية في كل الدول مملوكة للدولة رغم أنها بدأت كبنوك خاصة في معظم الدول. وحتى في تلك الأوقات التي كانت هذه البنوك مملوكة ملكية خاصة، كانت الحكومات تراعي تمثيلها الجوهري في مجالس إدارات هذه البنوك، بحيث يصبح القرار المتخذ بها غير متجاهل للمصلحة العامة.

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن ذلك لا يعني في أي حال من الأحوال أن تكون إدارة هذه البنوك تدور في فلك الحكومات، لما في ذلك من خطورة إسراف هذه البنوك في تمويل الاحتياجات الحكومية فيما لو كانت خاضعة تماماً لرغباتها، ويترتب على ذلك بالتالي انهيار قيمة العملة نتيجة للإسراف في التوسع النقدي لأغراض تمويل عجز الموازنات الحكومية.

ولدرء ما سبق تتضمن جميع التشريعات المصرفية العالمية، بلا استثناء، الضوابط التي تحول دون سيطرة الإدارة الحكومية على البنوك المركزية، وتكفل لهذه البنوك الاستقلال في الإدارة واتخاذ القرار. وتأتي هذه الضوابط إما في صورة نصوص تقيد حق الحكومات في الاقتراض، أو نصوص تجعل تشكيل مجلس الإدارة على النحو الذي يمكنه من الحرية في اتخاذ القرار.

ومفهوم استقلال قرار البنك المركزي ليس مفهوماً مطلقاً، ولكن المبدأ المتعارف عليه هو مبدأ استقلال البنك المركزي في نطاق الحكومة. ولتفسير ذلك يمكن القول إن الأهداف العامة للحكومة، سواء من حيث معدلات التنمية أو حجم الزيادة في العمالة وما إلى ذلك، تعد ملزمة للبنوك المركزية، ولا تستطيع أن تخرج عنها. ولكن إذا ما بدأت الحكومات في تنفيذ هذه السياسات ولاحظ البنك المركزي أن تقديرات الحكومة لم تستند إلى أسس واقعية ولم تتوافر لها الموارد المقدرة وأرادت أن تعوض العجز بالاقتراض من البنك المركزي، ورأى البنك المركزي أن ذلك الاقتراض سيؤدي إلى الإخلال بالاستقرار النقدي، وبالتالي لن يتأتى تحقيق الأهداف الأصلية، فمن واجبه الامتناع عن مسايرة الحكومة في طلباتها، واللجوء إلى الأسلوب الذي ينظمه القانون الذي يحكمه بشأن معالجة الخلاف بينه وبين الحكومة.

دور البنوك المركزية:

البنوك المركزية هي الجهات المسؤولة عن إدارة وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية في البلاد. ولإيضاح ماهية السياسة النقدية يمكن القول إنها السياسة التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي بمعناه الشامل، ويجيء ذلك الاستقرار بالحفاظ على عدم تصاعد الأسعار في الداخل، إضافة إلى الحفاظ على تقلبات أسعار صرف العملة المحلية مقابل العملات الأخرى في حدود مناسبة.

ونشير في هذا الخصوص إلى أن مسؤولية البنوك المركزية عن السياسة النقدية لا تعني أنها الجهات التي يمكنها بمفردها تحقيق الاستقرار النقدي وفقاً للمفهوم السابق. إذ يجدر التنويه إلى أهمية آثار السياسات التي تتبعها الجهات الأخرى المسؤولة، سواء عن الإنفاق الحكومي أو عن الجانب العيني (السلعي والخدمي) على الاستقرار المشار إليه. ويحتم ذلك ضرورة التناسق بين السياسات النقدية والموازنة العامة للدولة وأداء القطاعات السلعية والخدمية الأخرى.

وللمشاركة في تحقيق الهدف المذكور، يكاد أن يقتصر دور البنوك المركزية على محاولة الحفاظ على معدل التغير في السيولة المحلية (وهي النقد بمعناه الشامل أو المعروض النقدي المكون من أوراق النقد في التداول والودائع بأنواعها) ليكون متناسباً مع التغير في الإنفاق المحلي (الحكومي والخاص). ولما كان من العسير فنياً التأثير المباشر في المكون الأكبر من السيولة المحلية وهو الودائع، فإن البنوك المركزية تلجأ إلى استخدام الأدوات التي تكفل لها التأثير في الائتمان، نظراً لما هو معلوم بأن الائتمان يمثل عنصراً هاماً في خلق الودائع. فإذا ما تم التحكم في الائتمان نوعاً وكماً، تأتي السيطرة على نمو السيولة لتصبح بالحجم والنوع المناسبين.

أدوات البنوك المركزية:

في ضوء ما تقدم تستخدم البنوك المركزية بشكل أو بآخر الأدوات التالية:

1. نسبة الاحتياطي القانوني:

وهي عبارة عن إلزام البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من ودائعها لدى البنوك المركزية، فإذا ما كان المستهدف الحد من قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان، رفعت البنوك المركزية النسبة المذكورة والعكس صحيح. ومن الممكن استخدام نسبة السيولة (تحديد حجم معين من الأصول السائلة مقابل الالتزامات والودائع) لتحقيق الغرض ذاته تقريباً، إذ أن تغير

القدر الواجب الاحتفاظ به على شكل أصول سائلة مقابل قدر معين من الودائع يؤثر في حجم الأموال المتاحة للإقراض بأي من البنوك.

وأهم المآخذ على النسب المذكورة هي أنها تصلح فقط للحد من التوسع في حالات الرواج المغالي فيه، في حين أنها لا تصلح لتنشيط الاقتصاد القومي في حالات الكساد، حيث لا يجدي تخفيض النسب وإتاحة مزيد من الأموال القابلة للإقراض للبنوك في تنشيط الاقتصاد، حيث تكمن المشكلة في أن العملاء أنفسهم يقلصون نشاطهم، نظراً لانخفاض ربحية المشروعات، وبالتالي تتراجع رغبتهم في الاقتراض المنتج.

2. عمليات السوق المفتوحة:

وتعني قيام البنوك المركزية بامتصاص السيولة الفائضة التي غالباً ما تكون مع البنوك التجارية في حالات الرواج المغالي فيه عن طريق بيع أوراق مالية لها، والعكس صحيح. ويتوقف نجاح استخدام هذه الأداة بكفاءة على مدى توافر قدر كاف من الأوراق المالية.

3. سعر البنك المركزي للإقراض والخصم:

ويعني قيام البنك المركزي بتحريك أسعار الفائدة على القروض التي يمنحها للبنوك التجارية صعوداً وهبوطاً وفق ما يستهدفه. فإذا ما كان المستهدف زيادة قدرتها على منح الائتمان خفض سعر الفائدة والعكس صحيح.

وأهم المآخذ على الأداة المذكورة هو قصور فاعليتها حين توافر موارد نقدية كافية لدى البنوك التجارية تغنيها عن الالتجاء للبنك المركزي والتأثر بسعر الخصم.

4. الوسائل النوعية والمباشرة:

قد تتدخل البنوك المركزية بوسائل نوعية لتوجيه الائتمان من نوع إلى آخر بأن تفرض هوامش ائتمانية (نسب للإقراض على الضمانات المقدمة) أو حظر تمويل نشاط ما. كما قد تتدخل

بأسلوب مباشر وتفرض حدوداً عليا لما يمكن لبنك ما أن يمنحه من قروض، سواء في نوع ما أو في الائتمان بشكل عام.

ونظراً لكثرة الآثار السلبية لهذه الأنواع من الأساليب، يتردد الكثير من البنوك المركزية في إتباعها ولا يلجأ إليها إلا حين الضرورة، (والضرورة هنا هي أن تكون قوى السوق قد وجهت الائتمان المصرفي إلى وجهة غير مرغوبة ويتطلب الأمر التدخل المباشر لتصحيح المسار). وتتركز أهم آثارها السلبية في انخفاض ربحية البنوك، وبالتالي تعمدهم التحايل عليها مع صعوبة متابعة الالتزام بها من جانب البنوك المركزية.

5. الإقناع الودي:

يجئ الإقناع الودي كأهم وسيلة لدى البنوك المركزية عموماً، وربما أهم الأدوات في سائر الدول دون استثناء. وتعد الوسيلة الوحيدة التي تخلو من آثار جانبية، ولا يتطلب تطبيقها سوى التفاهم المتبادل بين البنوك والبنك المركزي.

وبناء على ما سبق، ونظراً لأن لكل وسيلة أو أداة آثار جانبية واشتراطات معينة للتطبيق، فإن فعالية استخدام الأدوات النقدية تأتي من استخدام أكثر من وسيلة في الوقت ذاته، لتحقيق الهدف إضافة إلى الإقناع الودي بغرض توجيه ليس قرار البنوك فحسب، ولكن تغيير توقعات الأفراد أيضاً.

وظائف البنوك المركزية:

تتلخص وظائف البنوك المركزية بصفة عامة في التالي:

1. تنظيم حجم النقود بما يتناسب واحتياجات الأعمال والأفراد عموماً، ومن ثم منحت حق الإصدار بمفردها.

2. القيام بالعمليات المصرفية الحكومية والوكالة عنها.
 3. الحفاظ على الاحتياجات النقدية للبنوك التجارية.
 4. إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية.
 5. منح البنوك تسهيلات ائتمانية في أي صورة من الصور سواء من خلال الإقراض أو إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية أو إعادة الإقراض، أي أداء البنك المركزي لدوره كبنك البنوك أو كمقرض أخير.
 6. تسوية المدفوعات بين البنوك من خلال المقاصة.
 7. الرقابة على الائتمان ليأتي متوافقاً بصفة عامة مع الاحتياجات الاقتصادية نوعاً وكمياً، وفي خلال ذلك يقوم بتنفيذ السياسة النقدية التي تتبناها الحكومة.
- وتجدر الإشارة إلى أن أيّاً من الوظائف السابقة لا تحتل أهمية خاصة بالنسبة لسائر الوظائف الأخرى، بل إن ممارسة البنوك المذكورة لأي من الوظائف المشار إليها لا يتأتى بكفاءة إلا من خلال أدائه السليم للوظائف الأخرى.

نشأة بنك الكويت المركزي:

شهدت الفترة ما بين الحربين (العالمية الأولى والثانية) نوعاً من الفوضى النقدية، وقد كان لذلك نتائج محلية على بعض الدول، وربما كان لعدم فاعلية البنوك المركزية والنظرة الإقليمية المحدودة التي حكمت مفهوم التجارة الخارجية ما ساعد على حدة آثار الكساد العالمي الكبير (1929-1933). وأياً كانت الأسباب والعوامل المؤثرة في هذه الفترة، إلا أن الدول قد اتفقت فيما بينها خلال الفترة المواكبة لانتهاء الحرب العالمية الثانية - ضمن ما اتفقت - على إنشاء صندوق النقد الدولي ووضع أساس لتقييم عملات الدول وكفالة تنظيم الدول للشؤون النقدية للحفاظ على الاستقرار الداخلي (الأسعار في الداخل) لما في ذلك من آثار

جوهريّة على الاستقرار الخارجى (سعر الصرف للعملة) وما يترتب عليه من تأثير فى الدول الأخرى.

وعلى ذلك، شهدت الحقبة الزمنية اللاحقة لانتهاى الحرب العالمية الثانية أيضاً فى إنشاء البنوك المركزية. ولم تكن دولة الكويت مستقلة آنذاك لكى تسير فى الركب، خاصةً وأنّها كانت تتعامل بالروبية الهندية، ولم تكن هناك عملة محلية خاصة بالكويت وقتئذ. ومن ثم لم تكن هناك حاجة ماسة إلى وجود بنك مركزى.

ومع استقلال البلاد أنشئ مجلس النقد الكويتى فى عام 1960 (بموجب المرسوم الأميرى رقم 41 لسنة 1960) وطرح فى التداول الدينار الكويتى فى أول أبريل من عام 1960، كما شهدت أيضاً الفترة اللاحقة للاستقلال إنشاء أربعة بنوك تجارية (من 1960 إلى 1968) واتسع بذلك النشاط المصرفى بما استوجب إنشاء البنك المركزى للرقابة على المصارف وممارسة باقى أعمال البنوك المركزية، وكان ذلك فى 30 يونيو من عام 1968 بموجب القانون رقم 32 لسنة 1968 فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية.

أغراض بنك الكويت المركزى:

نصت المادة (15) من القانون رقم 32 لسنة 1968 فى شأن النقد وبنك الكويت المركزى وتنظيم المهنة المصرفية على أن أغراض البنك المركزى هي:

1. ممارسة إمتياز إصدار العملة لحساب الدولة.
2. العمل على تأمين ثبات النقد الكويتى وعلى حرية تحويله إلى العملات الأجنبية الأخرى.
3. العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادى والاجتماعى وزيادة الدخل القومى.

4. مراقبة الجهاز المصرفي لدولة الكويت.

5. القيام بوظيفة بنك الحكومة.

6. تقديم المشورة المالية للحكومة.

ومن استطلاع الأغراض السابقة يلاحظ التناقض فيما بين بعضها البعض من ناحية، وأيضاً الاتساق بينها وبين ما هو وارد في إطار الفكر العالمي عن أغراض البنوك المركزية، من ناحية أخرى. ولا شك في أن الحادثة النسبية في تاريخ إنشاء بنك الكويت المركزي قد مكنته من أن يستفيد من تجارب الدول الأخرى، ويحجى بذلك التناقض المشار إليه. ومفهوم التناقض المقصود في ذلك الصدد هو ارتباط تحقيق كل غرض بالأغراض الأخرى. فإصدار النقد لا يتأتى بكفاءة إلا في ضوء متابعة الأوضاع النقدية العامة بالبنوك والتعرف على الإنفاق الحكومي المرتقب. ويأتي التعرف على الأوضاع النقدية وجعلها في الإطار المناسب بمراقبة الجهاز المصرفي، كما يتم الوصول إلى معرفة الإنفاق الحكومي المرتقب، بل واقتراح الحجم المناسب منه، بقيام البنك المركزي بوظيفة بنك الحكومة وتقديم المشورة المالية المناسبة لها. وفي هذا الخصوص يجدر إلقاء الضوء على كل من وظيفة تأمين ثبات النقد الكويتي، ومراقبة المصارف، وذلك نظراً لما في تفصيل ذلك من أهمية، ودون أن يعني ذلك أهميتها عن سائر الوظائف والأغراض الأخرى.

دور البنك المركزي في تحقيق ثبات النقد الكويتي وحرية تحويله:

تأخذ دولة الكويت بمبدأ الحرية الاقتصادية كفلسفة اقتصادية، وأكدت ذلك المبدأ بالنص في قانون البنك المركزي على تأمين استقرار النقد وحرية تحويله إلى العملات الأخرى. وربما يندر في قوانين البنوك المركزية الأخرى أن ينص قانون ضمن أغراض البنك المركزي على ضمان حرية تحويل العملة إلى العملات الأخرى، إذ يتخوف المشرعون أن يطرأ من الظروف ما قد يدفع

إلى وضع قيود على تحويل العملة. ولكن المشروع الكويتي أتى واضحاً ومحددًا للفلسفة النقدية المستندة إلى مبادئ اقتصادية واضحة لا لبس فيها.

وننوه في هذا الخصوص إلى أن هذه المهمة كانت ميسرة إلى حد ما بالنسبة لبنك الكويت المركزي حتى منتصف عام 1972، حيث كانت أسعار صرف العملات منذ إنشاء صندوق النقد الدولي تتحدد على أساس أسعار التعادل مقابل الدولار الأمريكي مع السماح بهامش ضئيل تتحرك فيه صعوداً وهبوطاً (بلغ 2,25%) وكان سعر صرف الدينار الكويتي مرتبطاً بسعر صرف الجنيه الإسترليني. ولم تعد هذه المهمة يسيرة بعد انتشار نظام تعويم العملات (أي فك الارتباط بين سعر صرف عملة ما وعملة أخرى أو تحديد سعر صرف ثابت من قبل السلطة النقدية وخضوعه للعرض والطلب) خاصة بعد التخفيض الثاني للدولار الأمريكي. وقد أصبح واضحاً لبنك الكويت المركزي ضرورة إتباع الأسلوب المناسب لتأمين ثبات النقد الكويتي بعد أن أصبحت العملات التي يتبعها لا تتسم بأي ثبات.

ومن ثم فقد مر البنك المركزي خلال الفترة التالية وحتى أوائل عام 1975 بمرحلة انتقالية من نظام التبعية في سعر الصرف لعملة ما (الجنيه الإسترليني) إلى نظام سعر الصرف يتحدد على أساس علاقات دولة الكويت التجارية مع العالم الخارجي. وخلال الفترة المذكورة انصبّ اهتمام البنك المركزي على التخلص أولاً من أثر ارتباط الدينار السابق بالجنيه الإسترليني. وفي سبيل ذلك عمل إلى إعلان سعر يومي بالنسبة للدينار الكويتي مقابل الدولار الأمريكي إضافة إلى الجنيه الإسترليني، ثم ليصل بعد ذلك إلى الحفاظ على قيمة الدينار الكويتي بالنسبة للذهب حتى لا يتأثر سعر صرف الدينار بشكل ملموس بخفض سعر صرف الدولار الأمريكي.

وتأتي المرحلة الأخيرة والتي بدأت في مارس من عام 1975 والتي تحقق خلالها هدف البنك المركزي المقرر، وتم خلالها تحديد سعر الصرف بين الدينار الكويتي والدولار الأمريكي. وتقرر

تحديد سعر صرف الدينار على أساس أسعار صرف سلمة من العملات على أساس يعكس بصورة عامة العلاقات التجارية لدولة الكويت مع العالم الخارجي.

نطاق العمل الرقابي لبنك الكويت المركزي:

تجدر الإشارة أولاً إلى مفهوم الرقابة بصفة عامة سواء بالنسبة للمصارف أو غيرها. فمفهوم الرقابة هو إتباع الوسائل السابقة أو الملازمة أو اللاحقة للعمليات المؤداة بما يؤدي إلى الإقلال من الخطأ أو الانحراف عن الأهداف المقررة إلى أدنى الحدود. ووفق هذا المفهوم يتعذر تحقيق الرقابة المانعة تماماً للخطأ أو الخروج عن الأهداف المقررة. فطالما كان هناك عمل يؤدي فهناك خطأ أو انحراف وهناك رقابة للحد منه بقدر الإمكان.

والرقابة على المصارف، شأن الرقابة على الأعمال الأخرى، وسيلة تستخدم لتحقيق الهدفين الأساسيين التاليين:

- الوصول إلى حجم معين من التمويل الذي يخدم القطاعات الاقتصادية المرغوب تنشيطها.
- التأكد من جودة نوعية وسلامة هذا التمويل وقابلية استرداده.

ولعل تصاعد أهمية الرقابة المصرفية في الحقل المصرفي منذ الكساد العالمي الكبير جعلت بعض الكتاب يتجهون إلى تعريف البنوك المركزية باعتبارها البنوك التي تقوم بوظيفة تنظيم الائتمان والرقابة عليه.

ويجدر التنويه إلى أن المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي ليست كلها متماثلة الطبيعة، حيث تختلف وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها وتقرر على أساسها طبيعة الموارد التي تحصل عليها وطبيعة استخداماتها للأموال. ومن ثم فإن لكل نوع من هذه البنوك أو المنشآت التمويلية الأسلوب الرقابي الذي يتناسب معه. ويقودنا ذلك إلى إيضاح سريع لإبراز السمات الرئيسية لكافة أنواع هذه المنشآت.

السمات الرئيسية للمنشآت الخاضعة لرقابة البنك المركزي:

أ. البنوك التجارية:

أهم ما يميز البنوك التجارية هو التالي:

1. أن المورد الأساسي لها يتمثل في الإيداعات بصورها المختلفة، سواء كانت إيداعات جارية يتأثر السحب عليها بشيكات، أو إيداعات آجله، أو حسابات توفير.
2. نظراً لأن الجزء الأكبر من موارد هذه البنوك إما ودائع تحت الطلب يسحبها المودع وقتما يشاء أو لأجل محدد غالباً ما يكون لأقل من سنة، توجب أن تكون توظيفات الأموال على آجال مناسبة لآجال الإيداعات وهي غالباً آجال قصيرة.
3. يضاف إلى ما سبق أن عملية منح الائتمان في حد ذاتها ينجم عنها زيادة في الإيداعات الكلية في الجهاز المصرفي (سواء في البنك ذاته أو في بنوك أخرى) فيما يعرف "بخلق الودائع"، ومفهوم ذلك أن القروض التي يحصل عليها العملاء ويستخدمونها في الوفاء للغير تعود مرة أخرى إلى البنوك في صورة ودائع، سواء للأشخاص ذاتهم أو للمتعاملين معهم بعد دورة أو أكثر في السوق. وما لم يكن التوسع في الائتمان مصاحباً لزيادة في عرض السلع والخدمات، فسيترب عليه زيادة في الأسعار نظراً لتزايد النقود دون تزايد مماثل في السلع والخدمات.

ومن ثم يكون الأداء المصرفي المناسب للبنوك التجارية في الإطار الذي يحقق التناسب بين السيولة والربحية، فلا يتم التوظيف للأموال على حساب السيولة، وإذا ما تعارضت السيولة مع الربحية فالسيولة أولاً. يضاف إلى ذلك ضرورة مراعاة جودة الاستخدامات وإمكانيات استردادها في الوقت المناسب، سواء بسداد القروض والتسهيلات الممنوحة أو بسهولة بيع الاستثمارات المالية والعقارية.

وبطبيعة الحال لا ينبغي لمثل هذه المؤسسات أن تجمد أموالها في استثمارات عقارية طويلة الأجل، بل ينبغي أن تقتصر حيازتها للعقارات على الحدود المناسبة للأصول الثابتة الضرورية كمباني البنك أو مقار إقامة موظفيه أو الترفيه عنهم. وأيضاً لا ينبغي أن تتوسع البنوك في حيازة الأوراق المالية على النحو الذي يهدد درجة الأمان اللازمة للمودعين.

وفي الإطار السابق يضع التشريع المصرفي ضوابط على البنوك التجارية تهدف إلى الحفاظ على سيولة البنوك وملاءتها، وتنص على الأعمال المحظورة على البنوك والأعمال التي لا يجوز لها أن تفعلها إلا بموافقة سابقة لتجنب البنوك المخاطر التي لا تتناسب مع طبيعة أعمالها، وعلى النحو الذي توضحه المواد 66 و67 و69 و70 من القانون رقم 32 لعام 1968 المشار إليه آنفاً.

وقد يكون من المفيد عند استعراض المواد المذكورة ليس مجرد التعرف على المعنى المباشر للمواد، وإنما استنتاج المفاهيم التي صيغت في إطارها، والذي منها التالي على سبيل المثال:

1. أن شراء أسهم الشركات التجارية أمر لا يرفضه البنك المركزي بل أنه قد يكون ضرورياً للاقتصاد القومي، ولكن على البنوك مراعاة أن تكون حيازتها لهذه الأسهم في حدود نصف مصادر تمويلها الثابتة المملوكة لمساهميها، فإذا ما أرادت تجاوز ذلك لاعتبارات قومية عليها الرجوع إلى البنك المركزي.

2. أن أيلولة الأسهم وسائر القيم المرتقنة للبنك وفاء لديون على العملاء أمر شائع خلال العمل المصرفي المعتاد. ولكن ما لم تتخلص البنوك من هذه الأصول بالبيع، فمن المحتمل أن تتحول تدريجياً إلى أنشطة أخرى غير مؤهلة لممارستها، خاصة وأنها تتعامل أساساً بأموال الغير.

3. أن اقتراض أعضاء مجالس إدارات البنوك من البنوك التي هم أعضاء بمجالس إدارتها يحمل شبهة استخدام النفوذ، وهو ما يقضي بالحصول أولاً على موافقة أصحاب البنك (الجمعية العمومية) قبل تقديم التسهيلات المطلوبة.

يلي ذلك استعراض أهم الخصائص والسمات المميزة للبنوك المتخصصة.

ب. البنوك المتخصصة:

وتتخلص أهم الخصائص المميزة لعل هذه البنوك في التالي:

1. الهدف من إنشائها هو تمويل قطاعات اقتصادية معينة، سواء كان هذا التمويل على آجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

2. موارد هذه البنوك تتحدد على أساس نوعية التمويل المقدم، ويعكس الحال في البنوك التجارية. ففي حين يتقرر نوع التمويل وآجاله في البنوك التجارية على أساس نوعية الودائع وآجالها، يلاحظ أن البنوك المتخصصة تدبر مواردها بما يتناسب مع نوعية التمويل الذي يمكن أن تقدمه.

3. تتمثل الموارد الأساسية لهذه البنوك إما في مساهمات الحكومات والقروض التي تقدمها لها على آجال طويلة، وإما القروض الطويلة الأجل الميسرة الفائدة التي تحصل عليها من جهات التمويل الدولية، وإما من القروض المتوسطة والطويلة الأجل التي تحصل عليها من السوق المالي. ولا تستطيع هذه البنوك بحكم طبيعة عملياتها أن تستند إلى الودائع كمصدر تمويلي رئيسي لمراعاة ضرورة التناسب بين مصادر الأموال واستخداماتها.

4. الأساس في قيام هذه البنوك هو الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية بالمساعدة في إنشاء المشروعات وتدعيم البنية الأساسية في البلاد.

5. ليس هناك ما يحول دون تقديم هذه البنوك للتمويل قصير الأجل إذا ما كان لازماً شريطة ألا تتحول بنشاطها إلى أعمال البنوك التجارية وتتغافل عن الدور الأساسي لها.

واستطراداً في عرض أهم السمات المميزة لهيكل الجهاز المالي نعرض أيضاً الخصائص الرئيسية لشركات الاستثمار.

ج. شركات الاستثمار:

تساعد النشاط المالي والتجاري بدولة الكويت خلال السبعينيات واتسع نشاط هذا النوع من الشركات. والمفهوم الأساسي أو الهدف من نشاط هذه الشركات هو تنشيط السوق المالي من خلال الإلتجار، سواء لحسابها أو لحساب الغير، في الأصول المالية. وهي في ذلك تحوز محافظ استثمارية لحسابها، ومحافظ استثمارية تديرها بالوكالة عن مستثمرين وثقوا بها وبقدراتها في الإدارة الرشيدة لاستثماراتهم.

ومؤدي ما سبق هو أن تكون السمات الرئيسية والخصائص المميزة لها كالتالي:

1. تتكون الموارد الرئيسية لها من حقوق الملكية (أموال أصحاب الشركة) وقروض من الغير سواء على شكل سندات تصدرها أو قروض بآجال محددة. ولا يصح لها أن تقبل الإيداعات على وجه الاعتياذ وإلا تحولت بذلك إلى النشاط المصرفي وتعين عليها أن تسير في الطريق الذي يكسبها هذه الصفة، سواء من حيث مقتضيات التسجيل أو أحكام الرقابة التي ينظمها القانون.
2. تتمثل التوظيفات الأساسية لهذه الشركات في الأوراق المالية بأنواعها. ولا يمنع ذلك من أن تكون لها إيداعات بالبنوك. ولكن في أي من الحالات إذا ما تجاوزت الأغراض المشار إليها وتوسعت في حيازة البضائع المختلفة بغرض البيع أو جمعت أموالها في أصول عقارية وأصبحت عرضة لظروف السوق العقاري، خرجت بذلك عن المفهوم الأساسي لها كشركة استثمار مالي.

3. ويجدر التنويه في هذا الخصوص إلى أنه نظراً لعدم وجود قواعد منظمة لنطاق عمل هذه الشركات عند إنشائها، فقد تضمنت النظم الأساسية للكثير منها نشاطات تجارية وعقارية إضافة إلى النشاطات المالية.

إذا ما تعددت أنشطة هذه الشركات في مجالات مالية ومجالات غير مالية تعذر متابعة النشاط المالي، ما لم تقم هذه الشركات بفصل هذه الأنشطة وتخصيص وحدات قائمة بذاتها لممارستها.

4. يتعين فصل نشاط الوكالة عن الغير في إدارة الأموال عن النشاط الذي يؤدي لحساب الشركة ذاتها حتى لا تتداخل نتائج الأعمال بما في ذلك من آثار سلبية تتخلص في تحمل البعض لنتائج نشاط لا ينبغي لهم تحملها.

وعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية بضوابط تنظيم أعمال هذه الشركات في الوقت الحالي، إلا أن البنك المركزي يتابع نشاطها للتأكد من سلامة مراكزها المالية، والتزامها بالنظم الأساسية لها، ويعمل على تدعيم ملاءة هذه الشركات.

ونأتي أخيراً وليس آخراً إلى شركات الصرافة لنستعرض أهم السمات والخصائص لأعمالها.

د. شركات الصرافة أو الصرافين:

نظراً لما هو متعارف عليه في سوق دولة الكويت عن حرية تحويل النقد باعتبار أن الاقتصاد الكويتي يتسم بالحرية الاقتصادية، وفي ضوء تصاعد حجم النشاط الاقتصادي فقد تصاعد دور مؤسسات الصرافة، وبالتالي شأن سائر الوحدات الاقتصادية الأخرى.

ومفهوم عمل الصرافة هو استبدال نقد أجنبي بنقد محلي أو العكس، مقابل الحصول على نسبة محددة تتقابل مع أرباحه. وفي ضوء تواجد جنسيات مختلفة على الأراضي الكويتية، فإن مؤسسات الصرافة تؤدي بلا شك دوراً هاماً وحيوياً لا يمكن إغفاله.

إلا أنه لوحظ إن اتساع نشاط بعض هؤلاء الصيارفة وزيادة حجم أعمالهم شجعهم على ممارسة الأعمال المصرفية مثل قبول الإيداعات ومنح القروض وتمثيل المؤسسات المصرفية الخارجية. فصدر بذلك في مارس من عام 1984 قرار وزاري لتنظيم أعمال المهنة المصرفية بضوابط محددة تقصر عمل الصيرفة على استبدال العملات والشيكات السياحية والحوالات والمتاجرة في المعادن الثمينة وتحصيل الشيكات والحوالات المسحوبة على الخارج، ويحظر عليهم ممارسة العمل المصرفي سواء كان محلياً أو في نطاق تمثيل بنك أجنبي.

وقد منحت مؤسسات الصيرفة مهلة للالتزام بالقرار المذكور يتعين خلالها مواءمة أوضاعها للتخلص من كل ما يخالف الضوابط الواردة فيه.

الدور الرقابي لبنك الكويت المركزي:

بعد استعراض مدى الاتفاق أو الاختلاف بين الوحدات العاملة في الحقل المالي أو المصرفي، يجدر التنويه إلى أدوات تحقيق الرقابة. وفي ذلك يحسن الإشارة إلى أن المادة 72 من القانون رقم 32 لعام 1968 المنوه عنه سابقاً أجازت لمجلس إدارة البنك المركزي أن يضع القواعد والأحكام التي يتوجب على جميع البنوك الالتزام بها ضماناً لسيولتها وملاءتها، وذلك بنسب وعلاقات بين موارد البنوك واستخداماتها، وأيضاً تحديد أسلوب استخدامها لأموالها، وأيضاً أسعار الفائدة المقررة. وقد شملت الرقابة الآن جميع المؤسسات المالية سالف الإشارة إليها.

وأهم الأدوات التي يستخدمها بنك الكويت المركزي حالياً هي التالي:

● نسبة السيولة:

مفهوم هذه النسبة هو تحديد مكونات معينة من الأصول على شكل سائل تأتي في تناسب مع آجال استحقاق الالتزامات والودائع.

ولعل النسبة المذكورة بدأت في الفكر العالمي بهدف ضمان سيولة البنوك وعدم تعرضها لتوقف عن الوفاء بالتزامات قد تحمل عليها، وهو ما تستهدفه أساساً في الكويت، إلا أن مفهومها قد اتسع في الوقت الحالي في الكثير من الدول وأصبحت تستخدم للحد من التوسع غير الآمن بالنسبة للبنوك. أي أن البنوك المركزية قد تلزم البنوك بالاحتفاظ بقدر من الأصول السائلة يزيد عن ذلك القدر اللازم لتغطية احتياجاتها مجرد أن المستهدف من وجهة نظر البنك المركزي هو عدم التوسع في الائتمان. وتستخدم هذه النسبة في الكويت منذ منتصف السبعينيات تقريباً. وتوافي البنوك البنك المركزي بالبيانات التي توضح مركز سيولتها على أساس نصف شهري.

● سعر البنك المركزي للإقراض والخصم وأسعار الفائدة المدينة والدائنة:

تتراوح أسعار خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية بين 6% للأوراق المستحقة خلال 3 أشهر، 6,75% للأوراق المستحقة خلال سنة، وفق نظام يحدد الأوراق التي يجوز إعادة خصمها لدى البنك المركزي. كما يتحدد الحد الأقصى للفوائد للإقراض للعملاء بنسبة 10% مع وضع حدود فرعية قصوى على القروض الممنوحة لأغراض منتجة ومضمونة بنسبة 7%، وبنسبة 8,5% للقروض المنتجة وغير المضمونة، كما وضع حد أدنى بنسبة 4,5% لودائع التوفير.

ولا تسري الحدود المشار إليها سابقاً على أسعار الفائدة على المعاملات المتبادلة فيما بين البنوك في إطار السوق النقدي، إذ تتوافر أحياناً فوائض نقدية في بعض البنوك في الأمد القصير، في الوقت الذي تعاني فيه بعض البنوك من قصور في السيولة. وتتحدد أسعار الفائدة في هذا السوق وفقاً لحجم العرض الكلي للفائض من البنوك، والطلب الكلي للموارد من البنوك ذات العجز.

ويتابع البنك المركزي الأسعار التي تحدد في السوق المذكور بدقة كاملة، ويتدخل بعرض أو طلب موارد نقدية بالأسعار المناسبة إذا ما اعترت الأسعار تقلبات شديدة لا تعكس الاتساق مع أهداف البنك المركزي بشأن الاستقرار النقدي. ونظراً لأن ذلك التدخل يؤثر مباشرة في حجم السيولة بالبنوك وفي تكلفة مواردها، فإنه لا يعدو كونه أحد أشكال سياسة السوق المفتوحة، ويحقق الغرض ذاته الذي يحققه الأسلوب التقليدي مع اختلاف طفيف يقتصر على المقابل لانتقال الودائع بين البنك المركزي والبنوك من حيث الشكل فقط.

• قواعد ترشيد الائتمان:

وضعت قواعد ترشيد الائتمان في ضوء ما لوحظ من اتجاه البنوك إلى منح الجزء الغالب من قروضها دون ضمان عيني فتقرر وضع حد أعلى لما يمكن أن تمنحه البنوك من قروض دون ضمان بنسبة معينة من إجمالي القروض الممنوحة للعملاء، كما أدى توسع البنوك في منح القروض غير المضمونة وعدم متابعتها وفق الأغراض المقررة لأصلها إلى تعثر العملاء الذي حصلوا على قروض غير مضمونة، مما دفع إلى وضع هذه القاعدة حرصاً على فاعلية الائتمان المصرفي وتلافي ما قد يكون هناك من آثار جانبية له بقدر الإمكان.

• وضع حد أقصى لما يمكن للعميل الواحد أن يحصل عليه من البنك الواحد:

يجب هذا الأسلوب في إطار ما يكاد أن يكون متبعاً في كل دول العالم من تجنيب البنوك لمخاطر الإقراض لعميل بنسبة تزيد عن قدر معين، سواء بالنسبة لأموال البنك الخاصة أو لرأسماله. ويهدف النظام المتبع في الكويت إلى عدم تحمل بنك ما لمخاطر الجزء المكشوف أو غير المغطى بضمانات لعميل واحد.

أسلوب تحقيق الرقابة:

تبدأ الرقابة، كما سبق الذكر، من أهداف تصاغ السياسات في إطارها، ثم يتم الاتجاه بعد ذلك إلى ضرورة وضع أسلوب العمل الذي يكفل التزام هذه البنوك بالسياسات المقررة. ويتخلص أسلوب الرقابة في كل من الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية. وتتناولهما فيما يلي:

● **الرقابة المكتبية:** ويعني ذلك إمداد البنك المركزي ببيانات دورية بصفة منتظمة يمكن الاستدلال منها على التالي:

- مدى الالتزام بتعليمات البنك المركزي (البيانات المقررة لمتابعة القرارات مثل بيانات السيولة).
- مدى مناسبة مكونات البنود الواردة بها لما ينبغي أن يكون (متابعة التوزيع النسبي للبنود والأهمية النسبية لكل منها).
- مدى سلامة السياسات الخاصة بتوظيف الأموال (متابعة التغير في الموارد والاستخدامات).
- اكتشاف بعض المخالفات من متابعة البيانات ومضاهاتها ببعضها البعض.

● **الرقابة الميدانية:** ويعني ذلك الانتقال إلى مقار هذه البنوك للتحقق من سلامة الأرقام والبيانات التي ترسلها البنوك، ومن انتظام الدفاتر، ومن التزامها بتعليمات البنك المركزي. وقد نصت في ذلك المادة 78 من القانون رقم 32 لعام 1968 آنف الذكر على أن يقوم البنك المركزي في أي وقت بالتفتيش على البنوك وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي خضعت لرقابة البنك المركزي.

نحو فعالية أكبر للبنك المركزي:

لزيادة فاعلية البنك المركزي يمكن إتباع التالي:

1. إتباع الإصلاح التدريجي في جميع المجالات المصرفية، سواء من حيث كفاءة المراكز المالية للوحدات التي تخضع لإشرافه أو السياسات التي يتبعها.

2. احتساب المخصصات اللازمة لمواجهة الديون السيئة وتصحيح الهياكل المالية للمؤسسات المالية.

3. مراجعة السياسات المصرفية في الائتمان بالبنوك للوصول إلى أسس سليمة لحماية العمل المصرفي مستقبلاً.

4. التنسيق مع الحكومة لتأتي سياسات الدولة مكتملة لبعضها البعض سواء في المجال النقدي أو المالي أو العيني.

ومن حسن الطالع أن الاقتصاد الكويتي تتوفر فيه عناصر القوة التي تمكنه من اجتياز ما قد يطرأ من مشاكل. وتتخلص هذه العناصر في وجود بنية أساسية متكاملة، إضافة إلى تصاعد مستمر في نسبة الناتج المحلي غير النفطي إلى إجمالي الناتج المحلي. فإذا ما أضيف إلى ذلك الجدية في معالجة المشاكل، والاستخدام الأمثل للاحتياطيات المتوفرة، أمكن مجابهة أي موقف بأقل آثار جانبية ممكنة.